ان تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير
دراهمك وغير عينها في الوقت او بعد يوم او يومين قال ابن القاسم
فان طال الزمان وصح امرها فلا بأس به فالذي ذكره الامام احمد لانه
متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد قلك الثمن ولهذا لا يحتاط
في النقد والوزن ثم متى بدا له بعد القبض والمفارقة ان يشتري منه بان يطلب من
غيره فلا يجد لم يكن في العقد الاول حيل ثم ان المتقدمين من اصحابه حملوا هذا
المنع على التحريم وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما اذا لم يكن عن حيلة ومواطاة
لم يحرم وقد أوما اليه الامام احمد فيما رواه عنه الكرماني قال قلت لاحمد اشتري
من رجل ذهبا ثم باعه منه قال نعم بيعه من غيره اعجب الي وذكر ابن عقيل ان
احمد لم يكرهه في رواية اخرى وقد تقدم عن ابن سيرين انه قال كان يكره
للرجل ان يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير
وفي رواية عنه قال ان بعضهم ليفعل ما هو قبيح من الصرف وهذا اخبار عما كانت
الصحابة عليه فان ابن سيرين من اكابر التابعين فلا ينقل الكراهة المطلقة الا
عن الصحابة وهذه المسئلة عكس مسائل العينة وهي في ربا الفضل لمسائل
العينة في ربا النسا لان هذا يبيع بالثمن ثم يعيده اليه وياخذه به ومثلها
في ربا النسا ان يبيع مرابحة بنسئة ثم يشتري بثمنه مالا يباع به بنسئة وهذه
المسئلة مما عدها من الربا الفقها والسبعة واكثر العلما مثل مالك واحمد وغيرهما
واظنه مأثور عن ابن عمر وغيره ففي هذين الموضعين قد عاد الثمن المشتري
وافضى الى ربا الفضل او ربا النسا وفي مسائل العينة قد عاد المبيع وافضى
الى ربا الفضل والنسا جميعا ثم ان كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا
المبيع الى البائع وانما جعل وصلة الى الربا فهذا لا ريب في تحريمه والعقد الاول
هنا باطل لا توقف فيه عند من يبطل الحيل وكلام احمد وغيره من العلما
في ذلك كثيرة وقد صرح به القاضي في مسئلة العينة في غير موضع وغيره من
العلما وان كان ابو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين فان الاول
هو الصواب وانما تردد من اصحابنا في العقد الاول في مسئلة العينة لان هذه

المسئلة



المسئلة انما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بنا على ان الاول صحيح وعلى
هذا التقدير فليست من مسايل الحيل وانما هي من مسايل الذرايع ولها
ماخذ آخر يقتضي التحريم عند ابي حنيفة واصحابه وهو كون الثمن اذا لم يستوف
لم تتم العقد الاول فيصير الثاني مبنيا عليه وهذا التعليل خارج عن قاعدة
الحيل والذرايع ايضا فصار لها ثلاثة ماخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة
توقف في العقد الاول من توقف والتحقيق انها اذا كانت من الحيل
اعطيت حكم الحيل والا اعتبر فيها الماخذان الآخران هذا اذا لم يقصد
العقد الاول وان كان العقد الاول مقصودا حقيقة فهو صحيح لكن ما دام
الثمن في ذمة المشتري لم يجز ان يشتري منه المبيع باقل منه من جنسه
ولا بجنسه ان يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالاول نسا لان احكام العقد الاول
لا يستوي الا بالتقابض فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعة الى الربا وان تقابضا
وكان العقد الاول مقصودا قلله ان يشتري منه كما يشتري من غيره وان كان
الطريق الى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا محرم
لم يصح ان يلحق بها صورة عقد لم يقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن وانما
قصد به استحلال ما حرمه الله من الربا وانما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لبلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فليس فيه دلالة على الاحتيال
بل العقود التي ليست مقصودة لوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى ثم يبتاع بثمنها سلعة اخرى ومعلوم ان
ذلك انما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز
ذلك بلا ريب ونحن نقول كل بيع صحيح فانه يفيد الملك ولا يكون ربا
لكن الشان في بيوع قد دلت السنة واقوال الصحابة والتابعين على
ان ظاهرها وان كان بيعا فانها ربا وهي بيوع فاسدة واراد احدهما ادخاله
في هذا اللفظ لم يمكنه وذلك حيث يثبت انه بيع صحيح ومتى اثبت انه بيع
صحيح لم يحتج الى الاستدلال بهذا الحديث فتبين انه لا حجة فيه على صحة صورة
من صور النزاع البتة والثلثة ان يقال الامر المطلق بالبيع انما يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)